الباب الرابع
في التكليف بالحضور والتبليغات

المادة 439 : تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد النصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.
ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية.

المادة 440 : (معدلة) يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أو يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير.
ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.
كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.
كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.**(1)**

المادة 441 : (معدلة) يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة.**(2)**

الكتاب الثالث
في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة 442 : (معدلة) يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.**(3)**

المادة 443 : تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو أية جهة إدارية مؤهلة قانونا ويجب على القائم بالتبليغات أن يستجيب إلى طلبهم بدون تمهل.
ويبين التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة ويشار فيه إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.
ويذكر فيه المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ومكان وساعة وتاريخ الجلسة كما يوضح صفة المبلغ إليه متهما كان أو مسؤولا عن الحقوق المدنية أو شاهدا.
وإذا كان التكليف بالحضور مبلغا بناء على طلب المدعي المدني ذكر فيه اسمه ولقبه ومهمته وموطنه الحقيقي أو المختار.
و يتعين أن يذكر فضلا عن ذلك في التكليف بالحضور المسلم إلى شاهد أن تخلفه عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة أو شهادة الزور كل أولائك معاقب عليه قانونا.

(2) عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يكون تبليغ القرارات في الحالات اللازمة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني.

(3) ألغيت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر1969.(ج.ر 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة.
غير أنه يجوز لجهات الحكم القضائية فيما يتعلق بالمجرمين الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أن تستبدل بقرار مسبب أو أن تستكمل عقوبات القانون العام بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب حسبما نصت على ذلك المادة 444.
ولا يجوز بأي حال أن يحكم على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة.

المادة 444 : (معدلة) لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لـم يبـلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1 - تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة.

2 - تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3 - وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التـكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4 - وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5 - وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6 - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يـرمي إلـى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينـة لا يجـوز أن تتجـاوز التـاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.**(1)**

المادة 445 : يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمـر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبـة الغرامـة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانـون العـقوبات إذ ما رأت ذلك ضروريا بمحضر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يـكون ذلـك بقـرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص. 314)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص. 3064)
الفقرة 6 السطر الثالث : بدلا من:"... أن يتخذ كذلك في شأن المتهم الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة..."
يقرأ:"...أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها :
1) تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.
2) تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3) وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4) وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .
5) وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة.
6) وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.
غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمي إلى وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.
ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي فيه يبلغ القاصر ثماني عشرة سنة كاملة.

المادة 446 : (معدلة) يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب.

وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.**(1)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص. 314)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص. 3064) الفقرتان الأولى و 2 :
بدلا من :" المتهم" يقرأ : "الحدث"

عدلت الفقرة الخامسة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر1969.(ج.ر 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يحال الحدث البالغ من السن ثمانية عشر عاما في قضايا المخالفات إلى المحكمة.
وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468.
فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث أو تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا غير أنه لا يجوز في حق الحدث غير البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ.
وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة.
وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف رفع هذا الاستئناف إلى محكمة الأحداث.

الباب الثاني
في جهات التحقيق والحكم
الخاصة بالمجرمين الأحداث

المادة 447 : (معدلة) يوجد في كل محكمة قسم للأحداث.**(1)**

المادة 448 : (معدلة) يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم.
وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.**(2)**

المادة 449 : (معدلة) يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.
أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.
ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة.**(3)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص .749)

عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972،(ج.ر 63 ص. 970) وحررت كما يلي :
توجد في مقر كل محكمة، محكمة للأحداث لها نفس الاختصاص .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للأحداث يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه.

(2) عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص. 749)

عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972،(ج.ر 63 ص. 970) وحررت كما يلي :
يباشر الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة، وكيل الدولة بالمحكمة.
وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الدولة وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يباشر الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث الذين دون الثامنة عشرة من عمرهم وكيل الدولة لدى المحكمة التي بمقر دائرتها محكمة الأحداث.
ويكون لوكيل الدولة المذكور وحده صفة مباشرة المتابعة في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها للإدارات العامة حق المتابعة وذلك بناء على شكوى سابقة من الإدارة صاحبة الشأن.

(3) عدلت بالأمر رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص. 314)

عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص. 749) وحررت كما يلي :
يقلد قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة بوظيفة قاضي الأحداث.
ويمكن أن يعهد خصيصا بمقر كل محكمة، لقاضي تحقيق أو أكثر، بقضايا الأحداث بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ27 يوليو 1972،(ج.ر63 ص. 970) وحررت كما يلي :
ينصب قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة للقيام بمهام قضاة الأحداث.
ويجوز أن يعهد خصيصا بالقضايا المتعلقة بالأحداث إلى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة أحداث.
وتتم هذه التعيينات بموجب قرار من وزير العدل، حامل الأختام، لمدة 3 سنوات.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقلد قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسي للمجلس القضائي وظيفة قضاء الأحداث وذلك بمقتضى قرار من وزير العدل.
ويجوز أن يعهد خصيصا بالقضايا المتعلقة بالأحداث إلى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة أحداث بموجب قرار من وزير العدل.

المادة 450 : يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين.
يعين المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.
ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات.
ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم.

المادة 451 : (معدلة) يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث.
يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث.
ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية.**(1)**

المادة 452 : (معدلة) لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.
وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.
يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى.
ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.**(2)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972.(ج.ر63 ص. 970)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تختص محكمة الأحداث بنظر الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث.
وتكون من حيث الاختصاص المحلي مختصة بنظر الدعوى محكمة الأحداث التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به حدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية.

(2) عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972.(ج.ر 63 ص. 970)

عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر80 ص. 1188) وحررت كما يلي :
لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ولا يجوز في حالة ارتكاب جنحة ولا يوجد مع الحدث فاعل أصلي أو شريك راشد مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق عليها.
ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.
وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في ارتكاب جنحة فإن وكيل الدولة يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرسله إلى وكيل الدولة لدى محكمة الأحداث الذي يرفعه بدوره إلى قاضي الأحداث.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.
ولا يجوز في حالة ارتكاب جنحة وعدم وجود فاعل أصلي أو شريك رشيد مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق عليها ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.
وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في ارتكاب جنحة فإن وكيل الدولة إذا ما تابع الجناة البالغين في جنحة متلبس بها، أو بطريق التكليف المباشر بالحضور يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.
فإذا ما رأى على العكس من ذلك أن ثمة محلا لإجراء تحقيق بالنسبة للجميع طلب إلى قاضي التحقيق أن يقوم بإجراء التحقيق أيضا ضد الحدث.

المادة 453 : يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة.

غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا.

المادة 454 : (معدلة) يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.**(1)**

المادة 455 : يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا.

1 - إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

2 - إلى مركز إيواء.

3 - إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.

4 - إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ).

5 - إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة.

ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما.

المادة 456 : لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.

المادة 457 : إذا تبين قاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .(ج.ر 71 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
يحضر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أومن يتولى حضانته المعروفين له.
وإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث.
ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين لإجازة (دبلوم) الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.

المادة 458 : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163.

المادة 459 : (معدلة) إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164.**(1)**

المادة 460 : إذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة.

المادة 461 : (معدلة) تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.**(2)**

المادة 462 :(معدلة) إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه.
وإذا أثبتت المرافعات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445.
ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف.**(3)**

المادة 463 : يصدر القرار في جلسة سرية.
ويجوز الطعن فيه بالاستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص. 314)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية إلى المحكمة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164.

(2) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه عند الاقتضاء وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.

(3) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1983.(ج.ر 7 ص. 314)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر49 ص. 3064) الفقرة الأولى السطر الثاني :
بدلا من : " ...غير مسندة إلى المتهم..." يقرأ : " ...غير مسندة إلى الحدث ..."

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر1969،(ج.ر80 ص. 1188) وحررت كما يلي :
إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضت المحكمة بإطلاق سراحه.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضت المحكمة ببراءته.
وإذا أثبتت المرافعات إدانته نصت محكمة الأحداث صراحة في حكمها على ذلك وقامت بتوبيخ المتهم وتسليمه بعد ذلك إلى والديه أو إلى وصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته وإذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذووه فيسلم لشخص جدير بالثقة ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الاختيار لفترة أو أكثر تحدد مدتها وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى ثماني عشرة سنة وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة 445.
ويجوز لمحكمة الأحداث أن تشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف.

المادة 464 : يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456.
وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث.

المادة 465 : (معدلة) إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيق ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وإحالته إلى قسم الأحداث.**(1)**

المادة 466 : تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173.
غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام.
ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

المادة 467 : (معدلة) يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال.
ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا.
وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة، بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.**(2)**

المادة 468 : يفصل في كل قضية على حده في غير الحضور باقي المتهمين.
ولا يسمح بحضور المرافعات إلا بشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.
ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم قاضي التحقيق إلى الجهة المختصة عادة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام وفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وأحاله إلى محكمة الأحداث.

(2) عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972.(ج.ر63 ص.971)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تفصل محكمة الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والدفاع ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال.
ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من الحضور بالجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا.
وإذا تبين أن الجريمة التي تنظرها محكمة الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية جاز لمحكمة الأحداث قبل البت فيها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وتندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.

المادة 469 : (معدلة) إذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب، وإذا اقتضى الحال فإنه يقضي بالعقوبات المقررة في المادة 50 من قانون العقوبات.
غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبت صراحه في إدانة الحدث وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها.**(1)**

المادة 470 : يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 471 : تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث.
ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني.

المادة 472 : توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث.
ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل.

المادة 473 : يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 453 و455.
ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط.

المادة 474 : (معدلة) ينعقد قسم الأحداث في المجلس القضائي وفقا للأشكال المقررة في المادة 468 من هذا القانون.
تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون.
ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات.**(2)**

المادة 475 : يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا.
وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث.
أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرته الحدث.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص. 315)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص . 3064) الفقرة 2 السطران 1 و2 :
بدلا من : " ...بعد أن تبت صراحة في إدانة المتهم ..." يقرأ : " ... بعد أن يبت صراحة في إدانة الحدث ..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا كانت التهمة ثابتة فصلت المحكمة في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 وذلك بقرار مسبب وإذا اقتضى الحال فإنها تقضي بالعقوبات المقررة في المادة 50 من قانون العقوبات.
غير أنه يجوز لمحكمة الأحداث بعد أن تبت صراحة في إدانة المتهم وقبل أن تفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن تأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة لفترة أو لعدة فترات اختبار تحدد مدتها.

(2) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تطبق على استئناف أحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون.
ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات.

المادة 476 : تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة.
وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون.
ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث.

المادة 477 : يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يخطر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.
ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2.000 (من مائتي إلى ألفي) دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.
ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار.

الباب الثالث
في الإفراج تحت المراقبة

المادة 478 : تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين بمراقبة الأحداث.
ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية.

المادة 479 : تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه.
ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا أساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الإيذاء الذي قد يقع عليه وعن التعويق المدبر الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته.
وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم.

المادة 480 : (معدلة) يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الأقل، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث.
ويختار المندوبون الدائمون من بين المربين الاختصاصيين.
وتدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرقابة الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي.**(1)**

---

(1) عدلت الفقرتان الأولى والثانية بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53 ص.749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الأقل من غير تفرقة في الجنس والجنسية والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث.
ويختار المندوبون الدائمون من بين المندوبين المتطوعين بطريق الأفضلية ويعينون بقرار من وزير العدل ويتقاضون مرتبا.
وتدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرقابة الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي.

المادة 481 : (معدلة) يخطر الحدث ووالده أو وصيه والشخص الذي يتولى حضانته في جميع الأحوال، التي يتقرر فيها نظام الإفراج المراقب، بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها.

وإذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن تعين على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بذلك بغير تمهل.

وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج (من مائة إلى خمسمائة) دينار.

وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به.**(1)**

الباب الرابع
في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة
وحماية الأحداث

المادة 482 : أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه.

غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصية أو شخص جدير بالثقة.

المادة 483 : (معدلة) إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه، تحسينا كافيا، ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر.**(2)**

المادة 484 : تكون العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغيير أو مراجعة التدابير بالسن الذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضي بهذه التغييرات أو المراجعة.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص. 315)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يخطر الحدث ووالداه ووصيه والشخص الذي يتولى حضانته في جميع الأحوال التي يتقرر فيها نظام الإفراج تحت المراقبة بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها.
وإذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن تعين على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بذلك بغير تمهل .
وإذا كشفت حادثة ما عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو محكمة الأحداث حسبما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 10 إلى 500 (من عشرة إلى خمسة مائة دينار).

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص. 315)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم وذلك بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه وفي حالة رفض هذا الطلب فإنه لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء مهلة سنة.

المادة 485 : (معدلة) يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

1) قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع.

2) قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي أحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.

فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.**(1)**

المادة 486 : (معدلة) كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة.**(2)**

المادة 487 : يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عابرة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456.

ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث.

المادة 488 : الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى التغيير في التدابير أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 فبراير 1972.(ج.ر63 ص. 971)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يكون مختصا محليا بالفصل في جميع المسائل العارضة المتعلقة بدعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة :
1 - قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي سبق أن فصلت أصلا في النزاع.
2 - قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يقع بدائرتها موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي أحداث أو محكمة أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي فصلت أصلا في النزاع.
فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي أحداث المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982(ج.ر 7 ص. 315)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لمحكمة الأحداث بقرار مسبب أن تودع في قسم مناسب بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تجاوز الثامنة عشرة كل شخص يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سواء اتخذ في حقه أثناء سن حداثته الجزائية أحد التدابير المقررة في المادة 444 أو طبقت عليه لدى بلوغه سن الرشد أحكام الفقرة الثانية من المادة 442 إذا ما تبين عدم وجود فائدة من التدابير المشار إليها بسبب سوء سيرته ومداومة عدم محافظته على النظام وخطورة سلوكه الواضحة.

الباب الخامس
في تنفيذ القرارات

المادة 489 : تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية لأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة.

وتقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها إلا في القسائم رقم 2 المسلمة إلى رجال القضاء وذلك باستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية.

المادة 490 : إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن يقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده.

ولا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

المادة 491 : يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضانته إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية والإيداع.

وتحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة.

وتقوم الجهة المدنية، بالإعانات العائلية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائر الأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه.

وإذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة.

المادة 492 : تعفى القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

الباب السادس
في حماية الأطفال المجني عليهم
في جنايات أو جنح

المادة 493 : (معدلة) إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن.**(1)**

المادة 494 : إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي يأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.ج ص.315).

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة فإن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة بأن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة وإما بمؤسسة أو عمل خاص وإما يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة.
ولا يكون هذا القرار قابلا لأي طريق من طرق الطعن.